

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

الحمد لله حمدًا بعدد ما أظهر من معدن الدنيا بواقيت ودرر
وانبت في منبت الامن عار رياحين وزهرا واصلى
على نبیه بعدد ما سقط من السحاب دررا وعل الله
واصحابه مادام في البحر دررا وبعد فان العبد الضعيف
احمد بن محمد بن ابي بكر خصه الله برافته واسلافه برحمته
تقول لما عرفت من تسويد مجمع من مجموع الفتاوى الذي
جمعت من كتب العلماء العظام والشافيع الكرام اولها فتاوى
الكبرى والصغرى للصدر الشهيد وفتاوى الشيخ الامام محمد
بن الوليد العمري الليث رحمه الله وفتاوى الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وفتاوى الشيخ الامام محمد
بن وليد السمرقندي وفتاوى الشيخ الامام الحسن بن الربيع
وفي فتاوى الامام عطاء بن حمزة السعدي وفي فتاوى الناطق
وغريب الرواس والمنقح والشرح المنيت بالخصاص و
ملتقط السيد الامام ابي القاسم وفتاوى القاضي الامام محي
الدين وتحفة الفقهاء الشيخ الاسلام علاء الدين وفتاوى
الشيخ الامام الزاهد العتابي وبعض فتاوى القاضي الامام
بيد الدين وجايح ظهير الدين الكندي وغير ذلك من فوايد
شائخنا واستاذي رضوان الله عليهم اجمعين سالتني بعض
اخواني واصحابي ان اجمع لهم من المجمع كتابا فيه غرائب

عاريًا عن التطويل والدليل فاجبتهم في وقت وقعت
الفتنة بين الخواص والعوام وظهرة الفترة في الشريعة
الاحكام كتابا يوافق اهل العصر بالاختصار حتى ترغب بمطالعة
لغته وحفظه الكتاب والصغار وسميته بالاشارة خزنة

الفتاوى اسأل الله التوفيق لاتمامه فانه بالاجابة ^{جليل} ^{الخير}

وهو على ما يشاء قدير **كتاب الطهارة**

فضل في الوضوء وما يتعلق به وفيه ذكر الحيض والمياه
لا يجب تحريك الخاتم ضيقا كان او واسعاً عند الوضوء
والغسل وعن محمد لا يجب اتصال الماء الى ما تحت الحاهيين
وكذا جلد الشارب يجب معناه ما يتدو من الشفة اذا فتم
فاه وفي اللالي يجب ما تحت الشارب وعن محمد لا يجب
تحت الجيب نقل البلك من عضو الى عضو في الوضوء لا
يجوز وفي عضو واحد يجوز وفي الفل يجوز عند ارسال
الماء من قطعت يده فلا يمكنه الوضوء واليهتم على قول
ابي يوسف ربه يصل بالايضاء وعندهما لا يصل بالايضاء ويقطوع
اليدين والرجلين يصل بغير الوضوء ولا يتيمم وهو الاصح
وفي التحفة عن الحسن البصري غاسل الرجلين الصحيح
مختبر بين الغسل والمسح وقال بعض العلماء يجمع بينهما
والصحيح قول العامة امرأة مسحت على فخارها ان كان ر

يصل الماء الى ما تحت يجر هذا اذا كان جديداً اما اذا لم يكن
جديداً لا يجوز وهذا اذا لم يتغير الماء عن حاله واما اذا تغير
لا يجوز كما لو مسح بماء الزاج وفي الجمع اذا طرح الزاج في الماء
حتى اسود جاز الوضوء به وكذا العصف والجحص والبقالة
اذا نقع في الماء جاز الوضوء به وان تغير طعمه ولونه وريحه
ولو مسح ثلاثه اصابع محدورة ان وقع على شعرات كان
تحت راسه جاز وان وقع على شعرات جبهته او رقبته غير
الرأس لا يجوز الوضوء مسح راسه ثم حلق او قلم نظره او
جز شارب به لا يجب الاعادة وكذا لو مسح على هبته ثم هطه
او قشره وكذا اذا توضأ ثم حلوق لحيته والشعر المرسل لا
لا يجب عليه لفل عندنا ولو توضأ بنيد التمر لا بد من
النيتة هذا اذا كان حلو اما اذا كان مسكراً لا يجوز وعن
ابي حنيفة روى عن جواز التوضي به وشربه وان غلغلا واشد
وقذف بالذبد واصموا لو كان قادراً على الماء لا يجوز
وفيه اختلاف زفر ويعقوب نضاع عن ابي حنيفة روى
وهو ابيه في الفل كالجواب في الوضوء وان كان مطبوخاً
لا يجوز وعند الكرخ يجوز اذا ادهن رجله ثم توضأ
وانت الماء على رجله ولم يقبل الماء لمكان الرسوبات جاز
الوضوء سابقته صغيرة فيها كلب قد سد عنقها ويجرى الماء
عليه

في فور

عليها او في جوفها نجاسة لا باس بالتوضي اسفل منه
وفي شرح الطحاوي خلافه وفي النوازل انما يجوز ان
لو كان الماء الذي يلاق الجيف من الماء دون الذي لا يلا
قها اما اذا كان اكثر او مثل لا يجوز ولو كان مع بطن النهر
النهر نجساً ان كان الماء كثير بحيث لا يري ما تحته فهو طاهر
وان كان يري فهو نجس وفي الملتقط قال بعض المشايخ الماء
طاهر وان قل الماء الجاري التوضي بماء الملح لا يجوز ماء
التلج اذا كان جرى على الطريق فيه سرفيس ونجاسة ان كان
بغيب النجاسة فيها واختلطت حتى لا يري لونها ولا اثرها
بتوضاء منه الماء اذا كان جرى ضعيفاً ان كان وجه المتوضي
الي مورد الماء يجوز وان كان الى سيل الماء لا يجوز الا ان
يمكث بين الغرفتين بمقدار ما يذهب الماء بفالته واقل
الجريان تجرى فيه تبنية والاصح الماء الجاري ما بعده التنا
جار بالماء مجرى في وسط النهر وجانباه راكدان يتوضأ
بجانبه لا يجوز الا ان يدفع في كل مرة التوضي بماء السيل
اذا كان الطين غالباً لا يجوز وتقاطر غسالة الجنب في
انائه عنف وحلاف سيلانه وفي الاتهات النيتة في الوضوء
شرط جواز الصلوة عندنا ولو استخفى في حوض لا يجوز
ان يتوضأ في ذلك الموضع قبل تحريك الماء وفي غسل

الوجه واليد والرجل عن ابي يوسف لا يجوز التوضي
 ما لم تجرى وقال بعض المشايخ يجوز وان لم تحرك و
 توضع في اجمة القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضها
 ببعض ان كان عتري في عتري يجوز واتصال القصب
 بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو كان على جميع
 الماء الطلّب بالفارسية يفز وارة ان كان بحال
 لو تحرك يتحرك يجوز اناء ان احدهما نجس والاخر طاهر
 فصبا من مكان مرتفع فاختلط في الهواء ثم نزل طهر
 كله ولو اجرى الانابيب في الارض صار بمنزلة ماء واحد
 جار الحوض اذا تنجس وغار ماؤه عملاء ثلاثا وتخف
 في كل مرة عند ابي يوسف رحمه الله يطهر وعند محمد
 رحمه لا يطهر وعن محمد بن الحوض اذا كان ثمانيا في ثمان
 حكمه حكم العتري في العتري لو وقعت فيه نجاسة لا تنجس
 الا ان يتغير طعمه اولونه او ريحه واما العوج ان كان
 بحال لو رفع بكفه انحسر اسفله ثم اتصل بعد ذلك لا
 يتوضاء وان كان لا ينحسر ما تحته فلا بأس بالوضوء
 فيه اذا كان الماء له طول وعمق وليس له عرض فان كان
 بحيث لو جمع وقد ابصر عتري في عتري فلا بأس بالوضوء
 فيه تيسيرا للمسلمين ولو كان اقل من عتري في عتري لكنه

عبيد

عبيد فينجس ثم انبسط وصار عتري في عتري فهو نجس
 وعن ابي بكر بن عياض يطهر ولو كان اعلاه ضيق وانما
 اسفله عتري في عتري فينجس ثم انتهى الى موضع
 هو عتري في عتري يطهر كالحوض المنجد اذا نجس الماء
 في ثقبه وهو ضيق فسفل ماء الثقب طهر الحوض الصغير
 اذا تنجس فدخل الماء وخرج يطهر وان لم يخرج مثل ماء فيه
 وفي العتري يطهر وان خرج قليلا وان كان لا يخرج و
 لكن يغترف غر فاستدار كما يطهر حوض الحمام الحوض الكبير
 اذا انجد ماءه ثقب وتوضاء ان كان الماء منفصلا
 عن الجمد لا بأس به وان كان متصلا لا يجوز قال العبد
 الضعيف رتب الكتاب حصه الله برأفته واسلافه
 برحمته رايت في نوaid الجامع ان كان الماء طرفا بالجمد
 فادخل يده ومركه في كل مرة حتى لا يبقى اثر الماء المتعل
 جاز الوضوء منه ولو وقعت فيه نجاسة وذوات الجمد
 يصير طاهر الحوض انجد ماءه الا انه رقيق ينكسر
 بتحويل الماء جاز الوضوء منه وان كان الجمد على وجه الماء
 لا يتحرك بتحويل الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك
 بتحركه يجوز التوضوء بالنجس ان كان النجس ذائبا يجوز
 ان تقاطر عن يده والا فلا غدير عظيم يا بسى تروث

و من غير قاء جاز التوضوء حتى يسهل

مخطيا كما سئل عن رجل وكل عن اخوان يرويه امرأة على الف درهم فروج الوكيل امره
على الف درهم وزادها من قبل نفسها يجوز النكاح ام لا قال فان قال لا او قال
نعم اعطاء وسع ان يقول ان زاد شيئا معلوما لم يخرب **لانه** فالغفر وان زاد زيا
مجهولا يجوز **نحو** ان يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها الفا و اقل جازو
ان كان اكثر لا وكذا اذا سئل عن تزويج بام ولد ان كان بغرا ذن مولا ثم اعتقت
هل يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او قال لا فقد اعطاء ولكن سعي ان يقول الجواب
على التفصيل ويقول ان دخل بها الزوج قبل اعتناق المولى جاز لانه لم يجب عليها
العدة فان لم يدخل بها لم يجب لانه وجب عليه العدة من المولى حين اعتقها فلا يفقد
النكاح في العدة وكذا اذا سئل عن باع عبيد اهدى له والاخر لغيره صفوه وامره
بغرا ذن ذلك العبد هل يجوز البيع ام لا وهل للمثري الخيار ام لا فان قال لا او نعم
فقد اعطاء وينبغي ان يقول ان اجاز المولى الاخر جاز البيع فيهما وان لم يجز فان
كان المثري علم وقت الشراء بذلك لنرم البيع في الواحد بخصته وان لم يعلم به
بذلك الا بعد البيع بنظر ان علم قبل القبض فله ان يقص البيع كله وان علم بعد
قبضها لنرم الباقي بخصته وكذا اذا سئل عن له على رجلين دين فافذن اهدى
له ومن الاخر كذلك فلفظها ثم وجد بعض الدراهم بشهرية وكل واحد منهما ينكر
هل له ان يرد على اهدىها ينبغي ان يقول ان وجد ما دون السنة بشهرية لم يرد شيئا
وان وجدته بشهرية لم يرد على كل واحد منهما درهمين وان وجد ثمانية فله ان
يرد على كل واحد منهما ثلثه ففعل بهذا القياس فافهم كذا اذا سئل من رجل تزويج
بحاله خالته سعي ان يقول ان كانت الحاله لانه اولاديه وانه لم يخبر وان كان لانه

جاز لانه لا قرابة بينهما ولو سئل عن تزويج بعت عمته يقال له ان كانت العم
لا يبه وانه لم يخبر وان كانت لانه جاز وان سئل عن رجل تزويج امه واهتسب
من آخر في عدة واحدة وافتي الفقهاء بالجواز كيف يكون بهذه المسئلة
فقل له صورتهما جارية بين اثنين جاء بولد فارعياه فهو ابنتهما فان كبر
الغلام وله اخت من هذا الاب واخت من هذا الاب كلتا هما من غير ام فروج
الاختين والامر رجل بعد موت ابيه حكم بالجواز لانه لا قرابة بينهما وادخلت
من رجل صرته تاجر وتركه امراته في المنزل فورد عليه كتاب امراته الى حد تزويج
زوجها او فابعت الى كل شئ شال للنفقة كيف يكون بهذه المسئلة فقل بهذه المسئلة
بند رجل كاتب امراته بنت المولاه فان مولاه فصارت وارثه فبطل النكاح به
فكبت اليه هو وعبدان ان ابعت الى النفقة عن الامام ابي بكر الاسكافي الباهج
ره قال كان المستفتي اذا التح على الافتاء كان ابي نصر محمد بن سلمه يقول حيث من
مكان بعيد يتأمله بهذا السبب شو فلما نحن ناديناك من حيث هتينا ولا نحن عينا
عليك المذاهبا قال الفقيه ابو الليث روى سعي ان يرفع في اول الامر ويقول حتى
فرع من هذا الامر فادار الح عليه بعد ذلك جاز له ان يكسبه بمثل هذا وفي الحمد يجب
ان يكون المفتي صليما زريقا بين القول بنسط الوجه وينبغي ان يقدم من جاءه
اولا ولا يقدم الشري على الوضيع عن ابن عباس روى انه عنهما راس العقلان
يعفوا الرجل عن ظلمه وان يتواضعا لمن رونه وان يتدبرتم يتكلم واذا اجاب
المفتي سعي ان يكتب عصب جوابه والله اعلم او كذا ذلك وقيل في سائل
الريعية التي اجمع عليها اهل السنة والحجاء سعي ان يكتب والله الموفق

ابو يكتب او بالله التوفيق او بالله العصمة وتوذلك والله الموفق والسدر
في الحديث ان لكل شئ عمادا وعماد دين الفقه و
في الحديث افضل المجالس عند الله تعالى مجلس النظر فان فيه تلميح بحج الله تعالى وفي
الحديث من يعلم العلم رياه وسمع لم يكن في النار احد اشد عذابا منه وليس نوع
من انواع العذاب فيها الا سيؤذي به وقال عليهم من درك سلمه من العلم مثلا
رجل مان وترك ابنا فالمال كله له اعطاه الله تعالى اجر عباده اربعين الف سنة
ومن عيسى بن مريم عليهم صاحب العلم بعلم من العلم ما جهلت وعلم الجبال
بما علمت قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره وقيل من لزم الرفاد عديم
المراد وقال لقمان الحكيم لابنه لا تكثر النوم والاكل فان من اكثر منهما جاء
يوم القيمة مثلا عن الاعمال الصالحة فصل من افضلها الى التواني حصل على
الاماني ومن اضرار الكل ما رثاء القتل من حاله قال ومن طلب الشئ وقد
وجده اصله قوله تعالى والدين باهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قيل لابن عباس
رضي الله عنهما بما يحتم نلت ما نلت قال بلسان سؤل وقلب عقول وبدون في
التراد والضراء صبور وقيل لابي صه بيم نلت ما نلت قال لم انجل بالافادة
ولم استكف عن الاستعارة قال ابو نصر محمد بن سلام الباطح العالم منيت وصوت
الطلب فاذا حق فهو ضعيف قوته الدرر فاذا اتوه فهو محتجب كثرة المناظرة
مع الموفق والمخالف فاذا انكف فهو عقيم فتناجدة العول قال نصر بن يحيى ر
كان شهابان مختلفان الى الحسن بن زياد ر فقال اهد صاحب الاترك
الى حرص هذا الرجل يعرض عن رخصت عليه البارحة وهو يتقش وفارحة

يدرس كتابا وهو يسيع عن زفره افصلت الى صغره ما وعشرين
سنة ما فاتني فطر الاصحى وابو حنيفة قد ادركه آخر عهد عارضى الله عنه علم ابوه
اليه وهو صغير وقد دعاه بالبركة كما ذكر في امالي بنح الدين النسي ر و قد
حج انه سمع الحديث من سبعة من الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن جبر الزبير
وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن اشعث وجابر بن عبد الله وعائشة بنت
عجرة رضي الله عنهم وهو كان افضل العلم من رجال كثيرة الا انه ينسب في العوالي
عالم بن سليمان وهو تلميذ ابراهيم بن رين بن النخعي وهو اقدر العلم من علقه
والاسود وشرح القاضيه وهو لاء من عمر على وبن سعود رضي الله عنهم وهو لاء
من رسول الله عليهم وقد اتفق لابي صه من الصحابة ما لم يتفق لاصد
قد وضع بهذا المذهب شوري ولم يتبدل موضع المائل وانما كان يلتمها على
اصحابه سلمه فيوفه ما كان عددهم ويقول ما عدده ويناظرهم حتى يستقوا
القولين فينبئ ابو يوسف ر هي ابوت الاصول كلها وقد ادرك بعضهم ما
عجزت عنه اصحاب القويح قيل كان محمد بن الحبيب صاحب رواية ومهدس
كانت تلمذ لابي صه كره وبنه عن حلق بن ايوب قال ان الله يع جعل العلم بعد
بنية في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه فمن شاء
فليرض ومن شاء فليحفظ وعن ابي يوسف ر قال انما من ابي حنيفة ر الا
كورة صغيرة على شجرة كثيرة اغصانها وقال بشر المويي ما انما من ابي يوسف
ر الا كهدا من بعض المتابع صحوا هذه الكتب فانكم ربما لا يدرون كم اتا
غيرها من المباركة وكان من تلاميذ ابي صه ر وسيفان الثوري رضي

انذعنه قال اذا وصف في رجل له علم الاولين والآخرين ^{عالم} لا اتاسف قوته لقائه
واذا سمعت رجلا له ادب النفس اتاسف عما فوض لقائه قيل من اتسى
دينه على هوى نفسه وراحت بدنه وشهوة كلامه فقد هلك وعرف في بحر عظيم
ولا يشوق قيل من عذب لسانه كثر احواله قيل من قال الى الحق قال الحق الحق
قيل الموعظة كيف لمن دعانا انشد الامام الاجل قاض ابو يزيد الدربوسي
ر لاله بمرهدة لتحصيل الدلائل في الوردى فوفقني ربي فما طير طار عن كاهي
واحييت ما قد فات عن سنن الهدى مستنبط الامكام بالراء والغم قال
المه طب الله ثراه ووجل الجنة مثواه احسب العجب اذا قالوا ما نأقده
احتجنا الى حفظ الرواية فارشدها الى اصل وسط منزل

النفع اولى بالهداية عليكم اخوتي بايبل فضلي باصل

قد تلعب بالهداية فقد ضمنه سحر احلاما وقد

نظمته سمط الكفاية ولا ادرى لانا

قط يبدى لابي حسنة اجمع

النهاية وانه اعلم باصله

وانه يربح والمناجاة

في تحت هذه



كلمة
عنه
او واسطه
الاخي
الليل
او واسطه
الاخي
الليل
او واسطه
الاخي
الليل

نَهَانِي الْيَوْمَ
بِحَقِّهَا